

## المستندات المطلوبة فى إعادة القيد لوسطاء التأمين

### المعينين بالجهاز الانتاجى

#### الحضور شخصياً وتقديم ملف يحتوى على:-

١. اىصال سداد رسم القيد وقدره ١٠٠٠ جنية.
٢. التوقيع على طلب اعادة القيد ووسطاء التأمين واقرار الهيئة + الدمغة.
٣. خطاب الفئة المالية ولابد وجود جملة ( أن المذكور من العاملين بالجهاز الانتاجى بالشركة وأن الشركة مسئولة عن اعمالة فى مجال الوساطه فى التأمين طبقاً لاحكام القانون ١٠ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته).
٤. اصل شهادة الدورة التدريبية .
٥. صورة طبق الأصل من بطاقة الرقم القومى (سارية) معتمدة من الشركة.
٦. صورة طبق الأصل من المؤهل الدراسى معتمدة من الشركة.
٧. صورة طبق الأصل لشهادة التجنيد النهائية أو سارية معتمدة من الشركة.
٨. صحيفة الحالة الجنائية موجهه للهيئة العامة للرقابة المالية (سارية) .
٩. فى حالة بلوغ سن المعاش ( وثيقة تأمين مسئولية مهنية ) من تاريخ بلوغ سن الستين حتى تاريخ نهاية القيد.
١٠. شهادة عدم حجر (عن مدة ثلاث سنوات سابقة) لتاريخ تقديم الطلب.
١١. شهادة افلاس (عن مدة ثلاث سنوات سابقة) لتاريخ تقديم الطلب.
١٢. اجتياز اختبار الهيئة.

## ملاحظات:-

- تقدم المستندات المشار اليها عن طريق مندوب من شركات التأمين معتمد تفويضه لدى الهيئة.
- عدم قيد الموظفين الإداريين بشركات التأمين كوسطاء تأمين الا بعد مرور سنتين من ترك الخدمة.
- يمكن للهيئة طلب مستندات أخرى.

المستندات المطلوبة فى إعادة القيد لوسطاء التأمين  
المعين بالجهاز الانتاجى شركة مصر للتأمين ، مصر لتأمينات الحياة

تقديم ملف يحتوى على:-

- ١ . اىصال سداد رسم القيد وقدره ١٠٠٠ جنية.
- ٢ . التوقيع على طلب إعادة القيد ووسطاء تأمين اقرار الهيئة + الدمغة.
- ٣ . خطاب الفئة المالية ولا بد وجود جملة ( أن المذكور من العاملين بالجهاز الانتاجى بالشركة وأن الشركة مسئوله عن اعماله فى مجال الوساطه فى التأمين طبقاً للقانون).
- ٤ . شهادة اجتياز الدورة التدريبية .
- ٥ . صحيفة الحالة الجنائية موجهه للهيئة العامة للرقابة المالية (سارية ) .
- ٦ . شهادة عدم حجر (عن مدة ثلاث سنوات سابقة) لتاريخ تقديم الطلب.
- ٧ . شهادة افلاس (عن مدة ثلاث سنوات سابقة) لتاريخ تقديم الطلب.
- ٨ . صورة طبق الأصل من بطاقة الرقم القومى (سارية) معتمدة من الشركة.
- ٩ . صورة طبق الأصل من المؤهل الدراسى معتمده من الشركة.
- ١٠ . صورة طبق الأصل لشهادة التجنيد النهائية أو سارية معتمده من الشركة.
- ١١ . فى حالة بلوغ سن المعاش ( وثيقة تأمين مسئولية مهنية ) من تاريخ بلوغ سن الستين حتى تاريخ نهاية القيد.
- ١٢ . اجتياز اختبار الهيئة.

## ملاحظات:-

- تقدم المستندات المشار اليها عن طريق مندوب من شركات التأمين.
- عدم قيد الموظفين الادارين بشركات التأمين كوسطاء تأمين الا بعد مرور سنتين من ترك الخدمة.
- يمكن للهيئة طلب مستندات أخرى.

## المستندات المطلوبة فى إعادة القيد لوسطاء التأمين

### وسيط حر

---

#### الحضور شخصياً وتقديم ملف يحتوى على:-

- ١ . إيصال سداد رسم القيد وقدره ١٠٠٠ جنية.
- ٢ . التوقيع على طلب إعادة قيد وسطاء التأمين وإقرار الهيئة + الدمغة.
- ٣ . اصل شهادة الدورة التدريبية .
- ٤ . اجتياز اختبار الهيئة.
- ٥ . صورة من بطاقة الرقم القومى (سارية) والأصل للأطلاع.
- ٦ . صورة من المؤهل الدراسى والأصل للأطلاع.
- ٧ . صورة لشهادة التجنيد النهائية أو سارية مع تقديم الأصل للأطلاع.
- ٨ . صحيفة الحالة الجنائية موجهه للهيئة العامة للرقابة المالية (سارية) .
- ٩ . شهادة عدم حجر (عن مدة ثلاث سنوات سابقة) لتاريخ تقديم الطلب.
- ١٠ . شهادة عدم افلاس (عن مدة ثلاث سنوات سابقة) لتاريخ تقديم الطلب.
- ١١ . وثيقة تأمين مسئولية مهنية ( ثلاث سنوات من تاريخ إعادة القيد بسجلات الهيئة ) .
- ١٢ . صورة البطاقة الضريبية على ان يثبت بخانة المهنة ( وسيط تأمين حر ) .

ملاحظات:-

- فى حالة وجود وظيفة ببطاقة الرقم القومى يجب موافاة الهيئة بموافقة جهة عمله للعمل فى مجال الوساطة فى التأمين فى غير اوقات العمل الرسمية أوما يفيد انتهاء العمل بجهة عمله.
- يمكن للهيئة طلب مستندات أخرى.